

## وسائل الشيعة

[ 296 ] وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حريز بن عبد الله مثلته (7). [ 33029 ] 2 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الاثار أن امرأة ولدت في (1) فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الامر على أهله فهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم (2): اعتبروه إذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والاخر نائم فهما اثنان، وحقهما من الميراث حق اثنان. 6 - باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك. [ 33030 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن هشام بن سالم قال: سألت خطاب الاعور أبا إبراهيم (عليه السلام) - وأنا جالس - فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة (1) ففقدناه وبقى من أجره شيء (ولا يعرف (2) له وارث) (3) قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: \_\_\_\_\_ (7) الكافي 7: 159 / ذيل 1. 2 - إرشاد المفيد: 113. (1) في المصدر: على. (2) في المصدر: أمير المؤمنين ((عليه السلام)). الباب 6 فيه 12 حديث 1 - الكافي 7: 153 / 1. (1) في المصدر: بالاجر. (2) في المصدر نعرف. (3) في نسخة من المصححة: ولا نعرف له وارثا. (\*) \_\_\_\_\_